

الوسيط في المذهب

النسك فيجوز للعرفي والمكي أيضا والثاني أنه بعله السفر الطويل فلا يجوز لهما جميعا
والثالث أنه بعله أصل السعي فيجوز للمكي دون العرفي .
الثالث لو وقفوا يوم العاشر غلطا في الهلال فلا قضاء إذ لا يؤمن وقوع مثله في القابل
وإن وقفوا يوم الثامن فوجهان ووجه الفرق أن ذلك نادر لا يتفق إلا بتوارد شهادتين كاذبتين
في شهرين